

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١ ربيع اول سنة ١٤١٠ هـ.   الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٨٩ م.   العدد ٣٦٥٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢م
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١من الدستور ــ على القانون
المؤقت الآتي ، ونامر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

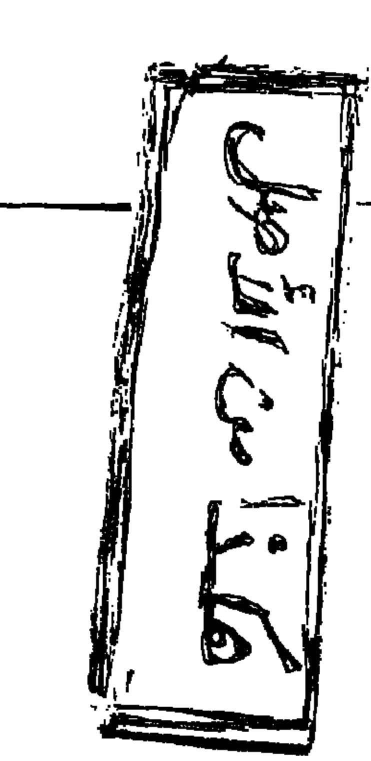
قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩
قانون البناء الوطني الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المجلس	:	مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .
اللجنة الفنية	:	اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون .
اعمال الاعمار	:	الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات .
الكودة	:	مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة باعمال الاعمار المقررة من قبل المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء .
السلطات التنظيمية	:	مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة او هيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع اخر معمول به .

المادة ٣ ــ تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه .



المادة ٤ ــ أ ــ يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي : ــ

١ ــ وزير الاشغال العامة والاسكان	رئيسا
٢ ــ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	نائبا للرئيس
٣ ــ وزير الطاقة والثروة المعدنية	عضوا
٤ ــ امين عمان	عضوا
٥ ــ رئيس الجمعية العلمية الملكية	عضوا
٦ ــ مدير عام مؤسسة الاسكان	عضوا
٧ ــ عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين .	عضوا
٨ ــ نقيب المهندسين	عضوا
٩ ــ نقيب المقاولين	عضوا

ب ــ يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع اواكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ج ــ يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس ، كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام باية اعمال تتعلق باعمال المجلس ومهامه .

المادة ٥ ــ يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :ــ

أ ــ وضع الاسس والمبادىء الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .

ب ــ اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .

ج ــ دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .

د ــ البت في اي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ ــ التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد اي كودة جديدة او لاجراء تعديل على اي كوده معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها .

و ــ نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

المادة ٦ ــ ا ــ تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنيــةلكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي :ــ

١ ــ امين عام وزارة الاشغال العامة	رئيســـــا
٢ ــ امين عام وزارة الشؤون البلدية والقرويــــه والبيئـــــــــة .	نائبا للرئيس
٣ ــ مدير عام دائرة المواصفـــــات والمقاييــــس .	عضـــــوا
٤ ــ مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكيـــة .	عضـــــوا
٥ ــ ممثل عن وزارة الاشغال العامة يعينه وزيرهـــا .	عضـــــوا
٦ ــ ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير الميــــاه والـــــري .	عضـــــوا
٧ ــ ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية.	عضـــــوا
٨ ــ ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة	عضـــــوا
٩ ــ ممثل عن مديرية الدفاع المدنــي يعينه مدير الدفاع المدني العام.	عضـــــوا
١٠ــ اربعة اعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .	عضـــــوا

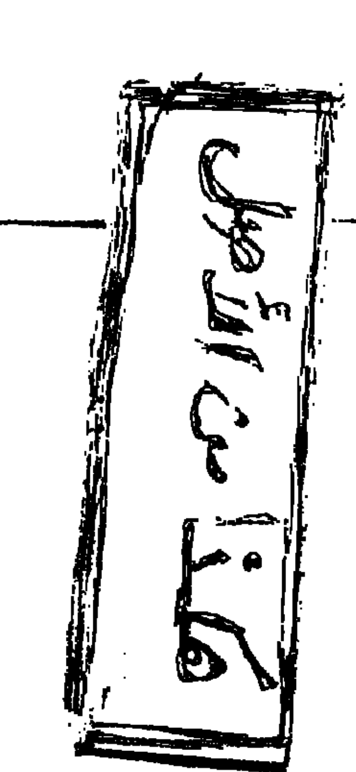
ب ــ تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ من الفقرة (ا) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في اي وقت وفقـــا للاجراءات التي تم تعيينه فيها .

جـ ــ تناط باللجنة الفنية المهام التالية :ــ

١ ــ اعداد اسس ومبادىء كودات البناء الوطني ورفع التوصيات بشانها للمجلس .
٢ ــ التنسيب للمجلس باي تعديل علـــى الكـــــودات المعتمـــــدة .
٣ ــ النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشانها الى المجلس .
٤ ــ متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها.
٥ ــ اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلـــس لهـــذه الغايــــة .

د ــ تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة فـــي الشهر ، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ، وتتخذ اللجنـــة قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صـــوت معــــه رئيس الجلسة .

المادة ٧ ــ للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات وتحـــدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتهـــا واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشان .



المادة ٨ ــ ا ــ يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشا في وزارة الاشغال العامة والاسكــــان تتكـــون موارده ممـــا يلي : ــ

١ ــ المخصصات التي ترصدهـــا الحكومة في الموازنة العامـــــــة .
٢ ــ الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات واي هيئات اخرى.
٣ ــ ايراد بيـــع الكـــودات .
٤ ــ الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .

ب ــ تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلـــس لهــــذه الغايـــــــة .

المادة ٩ ــ يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس.

المادة ١٠ــ ا ــ تعرض اي كوده بعد اقرارها مـــن المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضــه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن عرضها .

ب ــ يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشانها الى المجلس خـــلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ احالتهـــا اليها .

جـ ــ يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الـــى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعـــول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشرها فـــــي الجريـــدة الرسميــــة .

المادة ١١ــ ا ــ على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والشركـــات المساهمة العامة التقيـــد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التـــي تقـــوم بهـــــا .

ب ــ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبـــح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصـــة الاعمار ويترتب على اي شخص طبيعي او معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونيـــة بحقـــه .

المادة ١٢ــ ا ــ على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكـــام هذا القانون في اعمال الاعمار التـــي يقومون بتصميمها او الاشراف عليها او تنفيذها ويتوجب عليها ابلاغ السلطات التنظيميـــة المختصة باي مخالفة لذلك عند اكتشافها .

ب ــ يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (ا) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيـــد على خمسمائـــة دينـــار .

المادة ١٣ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمةلتنفيذ احكــام هـــــذا القانـــــــون .

المادة ١٤ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهــــــذا القانـــــون .

١٩٨٩/٩/٢ .

الحسين بن طلال

وزير التموين **ابراهيم ايوب**	نائب رئيس الوزراء **وزير الداخلية** **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير الطاقـــة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **د. هشــــام الخطيـــب**	وزير الصحه والتنمية الاجتماعية **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر السياحة والآثـــار **ينال حكمت**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**

وزير المياه والري **المهندس محمد صالح الكيلاني**	وزيـــر التربية والتعليـــم **د. عدنان بدران**	وزير دولة لشؤون رئاسـة الوزراء ووزير الخارجيه بالوكاله **ابراهيــــم عز الديــن**

وزيـــر المالية **باسل جردانه**	وزير النقل والاتصالات **المهندس حكمت الخماش**	وزير الصناعة والتجارة **زيـــاد عناب**	وزير الثقافة والاعلام **نصـــوح المجالـــي**
وزير الزراعة **د. بسام الساكت**	وزير العمـــل **د. جمال البدور**	وزير التخطيط **زياد فريز**	وزير العـــدل **راتب الوزنـــي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـــرة ١ للمادة ٩٤ مـــــن الدستـــــور
وبناء على ما قـــرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٩
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون
المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقـــت رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانـــون التمويـــن

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون التموين لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٨ المشـار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين ب ، هـ منها والاستعاضة عنــــــه بالنـــص التالـــي : ــ

ب ــ تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين واستعمال المواد الغذائية الاساسيـــة والمواد التموينية المدعومة او المحصورة بالـــــــــوزارة .

هــ تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية و/او المساهمـــة فيها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي بالغــــاء الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية :ــ

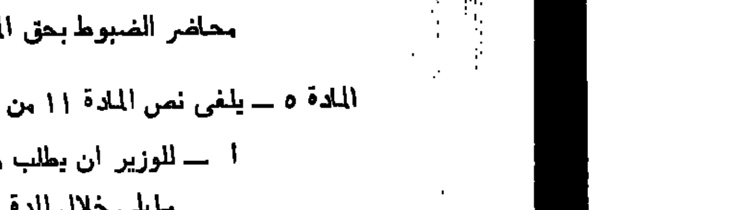
ج ــ يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وممثل اخر من ذوي الخبـــرة يعين بقرار من الوزير ، ويعين الوزير رئيسا لها مـــن بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و/او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لايتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحددة او السعر المحـــدد حسب مقتضى الحـــــال .

د ــ تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعهـــا قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها واحدا منهم وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة من اعضائها على الاقـــل .

هــ تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى ويعلن عنها بالصحف المحليـــــــة .

المادة ٤ – يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

يتولى مراقبو الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتاكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشان ، بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة .



المادة ٥ – يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي –

أ – للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه مايلي خلال المدة التي يحددها : –

١ – كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء.

٢ – كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في اي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة او سلعة للاستهلاك البشري .

ب – تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها ، واي سلع او مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرا على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة و/او المحصور استيرادها بالوزارة او النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك .

المادة ٦ – يغلى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولاتزيد على ثلاثمائة دينار او بالحبس مده لاتقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر او بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من : –

أ – باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد.

ب – استوفى سعرا لاي من الماكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك الماكولات والمشروبات .

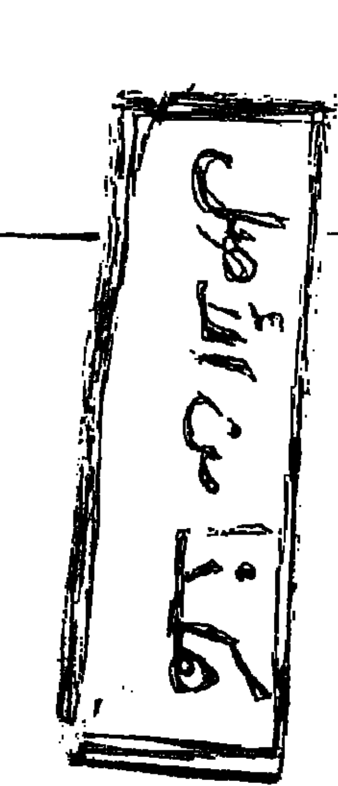
ج – لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وسواء كانت محددة السعر او غير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع .

د – امتنع من بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه اواشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها.

هـ – خالف ايا من القرارات او التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ح من المادة ١٧ من هذا القانون .

و – امتنع من تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٠ من القانون .

ز – لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .



المادة ٧ – يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة او مصادرتها حسب مقتضى الحال، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية : –

أ – ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى او اي مادة تكون قابلة للاكل او الشرب ولو كانت غير داخلة في اي من المواد المعرفة بهذا القانون .

ب – استخدام اي مستودع او مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لاحكام هذا القانون او حاول استخدامه .

ج – باع او عرض للبيع او خزن موادا غذائية اساسية او موادا تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري أو انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك.

د – باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية .

هـ – اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل او الشرب دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها .

و – اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية او مستوردة .

ز – منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه .

ح – مخالفة احكام الفقرة ب من المادة ١١ من هذا القانون .

المادة ٨ – يلغى نص المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبه التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لاتتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.

ب – اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادرة للسلع والمواد حسب مقتضى الحال.

المادة ٩ ــ يلغى نص المادة ١٩ من القانون الاصلـــيويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ا ــ يكون صاحب المحل او مديره مسؤولاعن اي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل .

ب ــ يعمل باوراق الضبط التي ينظمهـــــامراقبو الاسعار والجودة بشان المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسهـــاولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول نفتيش المصنع او المحل او المستودعـــــاتالعائدة له للتاكد من عدم اخفاء المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع ،واذا لم يكن صاحب المحل او مديره موجودا فيكتفى بوجود اي موظف او عامل في المحل ولهــــمالاستعانة بالجهات الامنية المختصة كلما استدعـــت الضـــرورة ذلـــــــك .

جـ ــ عند وقوع اي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الىمستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة منوقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة .

د ــ لقاضي الامور المستعجلة اصدار القراربيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشانها ويجري البيع في الحالبعد ان تدرج في محضر الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزةلدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة ويتم تعيين كيفيـــة واجراءات البيع بقرار يصـــــدرهالوزير واذا صدر الحكم ببراءة صاحب المواد يعاد لـــه المبلغ الذي بيعت فيه بغض النظـــرعن ثمنها الحقيقـــي وللوزير الموافقة على عدم بيـــع المواد المحجوزة واعادتها الى صاحبهالقاء ضمانة منه بمبلغ يعادل قيمتها .

المادة ١٠ــ يلغى ننص الفقرة (ا) من المادة ٢٠ من القانونالاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ا ــ تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز ان تنشا محكمة صلح او اكثر مختصة بقضاياالتمويـــن في مدينة عمان او في اي مكان اخر في المملكة.

المادة ١١ــ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلـــيبرقم ٢٢، ويعاد ترقيم المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منه لتصبح ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ على التوالي : ــ

للوزير بناء على تنسيب الامين العام للوزارةاصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

١٩٨٩/٨/٢٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طـــاهر المصـــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون البلديـــة
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر
التربية والتعليـــم
د. عبد اللـــه النســـور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

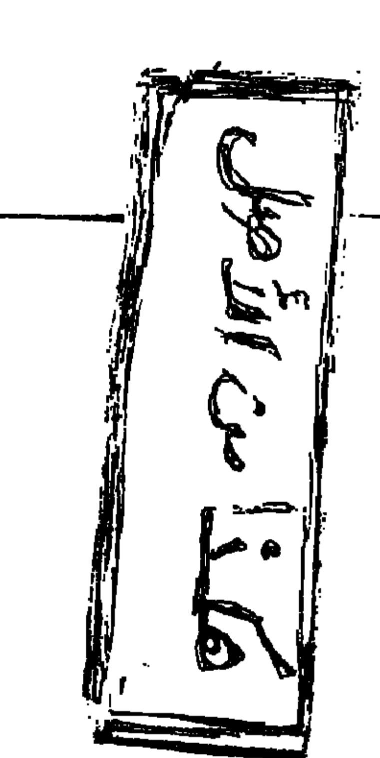
وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخمائش



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢
نامـــر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظام رقـــم ٤٦ لسنـــة ١٩٨٩
نظـــام اجـــور الاطبـــاء
صادر بموجب المادة ٣٥ من قانون نقابةالاطباء الاردنية رقم ١٣ لسنـــــة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اجور الاطباء لسنة١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخنشره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذاالنظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـــة علـــى غيـــر ذلـــك : ــ

النقابـــــة	:	نقابـــة الاطبـــاء الاردنيـــة
النقيـــب	:	نقيـــب الاطبـــــاء
المجلـــس	:	مجلـــس النقابـــة
الطبيـــب	:	الطبيب المرخص لممارسة مهنة الطب و يعمل في القطاع الخـــــــاص .
العيـــادة	:	المكان المعد لاستقبال المرضى وفحصهم ومعالجتهم
الاجـــر	:	المبلغ المستحق للطبيب مقابل فحص المريض ومعالجته والعمليات الجراحية التي يجريها له والولادة واية خدمة طبية اخرى يقدمها للمريض .

المادة ٣ ــ ا ــ يشكل المجلس لجنة او اكثر من الاطباءاعضاء الهيئة العامة ممن مضى على انتسابه للنقابـــة مدة لاتقل عن خمسة سنوات تسمى(لجنة الاجور) لايقل عدد اعضاء اي منها عن ثلاثة اطباء وتكون مدتها طيلة مدة المجلس.

ب ــ تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيسالهـــــــا .

جـ ــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكوناجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ قراراتهـــابالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس قـــد صـــوت معـــه .

المادة ٤ ــ يعتبر عضو لجنة الاجور فاقدا لعضويته فيهااذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمســـة اجتماعات متفرقة للجنة دون عذر مشروعيقبله المجلس ويعين المجلس في هذه الحالة عضوا اخر يحل محله فـــي اللجنـــة .

المادة ٥ — ١ — تتولى اللجنة التوصية بوضع تعرفةيبين فيها الحد الادنى والحد الاعلى لاجور الاطباء وقواعد وشروط استحقاقها واستيفائها وتكونتوصياتها خاضعة لموافقة المجلس الذي له اقرارهـا او اجراء اي تعديل عليها او اعادتهاللجنة للنظر فيها مجددا في ضوء الملاحظات التـي يبديها المجلـس .

ب — تقسم الملكة لاكثر من منطقة جغرافيةلغايات تطبيق تعرفة اجور موحدة عليهـا جميعا او لتطبيق تعرفة خاصة لكل منها وذلـكوفقا للظروف المحيطة والخاصة بكل منطقة وللاسباب التي تراها لجنة الاجور بموافقـةالمجلـس .

جـ — للجنة الاجور بناء على طلب المجلساعادةالنظر في التعرفةالمقررة كلما دعت الحاجة اليذلك.

المادة ٦ — ١ — على الطبيب ان يعلن في مكان بارزفي عيادته عن الاجور التي يتقاضاها وفقالتعرفة المقررة.

ب — لا يجوز ان لاتقل الاجور التي يتقاضاهاالطبيب من المريض مباشرة او تدفع له بواسطة هيئة اخرى عن الحد الادنى المقرر كما لايجوز له ان يتقاضى من المريض او تدفع له اجـور من اي هيئة اخرى اكثر من الحـدالاعلـى المقـرر .

جـ — على الرغمما ورد في الفقرة ب من هذهالمادة للطبيب التنازل عن كامل اجوره وتقديم الخدمـة الطبية للمريض دون مقابل وذلك وفقالاحكام الدستور الطبـي .

د — في حالة عدم اعلان الطبيب عن اجورهفي العيادة فلا يحق له ان يتقاضى من المريض اكثر مـن الحد الادنى لتلك الاجـور .

المادة ٧ — لغايات استحقاق الاجور واستيفائها علـىالاطباء التقيد باحكام الدستور الطبـي ولائحة اداب ممارسة مهنة الطب البشري .

المادة ٨ — تعتبر مخالفة الطبيب لاحكام هذا النظام بمافي ذلك عدم الاعلان عن التعرفة المقررة وفقا لاحكامـه او التعليمات الصادرة بمقتضاه مخالفـةتاديبية بالمعنى المقصود في قانون النقابة والانظمـة الصادرة بمقتضـاه .

المادة ٩ — للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذاالنظام بما لا يخالف احكامه او يتعارض معهـا .

١٩٨٩/٩/٢ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزيـر الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـر الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوسـف حمدان

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـر السياحة
والآثـار
ينال حكمـت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـر الخارجيـة بالوكالة
ابراهيم عـز الديـن

وزيـر
التربية والتعليـم
د. عدنان بدران

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الثقافة والاعلام
نصـوح المجالـي

وزير الصناعة والتجارة
زيـاد عناب

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخمائش

وزيـر المالية
باسل جردانه

وزير العـدل
راتب الوزنـي

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العمـل
د. جمال البدور

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة ٣١ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢
نامر بوضـع النظـام الآتي : —

نظـام رقـم ٤٧ لسنـة ١٩٨٩
نظام الدوام والعطل والاجازات السنوية للاطباء
صادر بموجـب المـادة ٣٥ مـن قانـوننقابـة الاطباء الاردنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الدوام والعطـلوالاجازات السنوية للاطباء لسنة ١٩٨٩) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارت التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تـدل القرينة علـى غير ذلـك : —

النقابـة	:	نقابـة الاطبـاء
المجلـس	:	مجلـس النقابـة
النقيـب	:	نقيـب الاطبـاء
اللجنة الفرعيـة	:	اللجنة المشكلة من المجلس في مراكز المحافظات أو في اي من مدنها بموجب النظام الداخلي للنقابة .
المؤسسة الطبية الخاصة	:	اي مستشفى او مركز طبي خاص او مؤسسة علاجية خاصـة .
الطبيـب	:	الطبيب الممارس للمهنة في القطاع الخاص سواء كـان يمارسها في عيادته الخاصة او في مؤسسة طبية خاصة.

المادة ٣ — ١ — على الطبيب ان يعلن في مكان ظاهـرمن عيادته عن ساعات العمل فيها وعن يوم عطلتـه الاسبوعية ، ويشترط في ذلك ما يلي:

١ — ان لا تزيد ساعات دوامه في عيادته على احدى عشرة ساعة في اليوم تتخللها ساعتان علـى الاقل للراحـة.

٢ — ان تكون الساعة الثامنة مساءالموعد الاقصى لانتهاء ساعات العمل اليومي فـي العيادة ، ويجب اغلاقها بعـدذلك باستثناء عيادات الاطباء المناوبين والحالات الطارئة التي تتطلب الاستمرار في المعالجة او اذا اقتضت ذلك ظروف الحالة الاخيرة التـي يقـوم بمعالجتهـا .

ب — تحدد الامور الخاصة بالمناوبة الليليةللاطباء وشروطها بتعليمات يصدرها الوزير بعـد الاستئناس براي المجلس والجمعياتالطبية الاخرى ذات العلاقـة .

المادة ٤ — يكون يوم العطلة الاسبوعية للطبيب في ايمن يومي الجمعة او الاحد ويحق له ان يغلق عيادتـه خلال النصف الثاني من اليوم السابق مباشرةليـوم عطلتـه الاسبوعيـة .

المادة ٥ ـ تكون للطبيب اجازة سنوية لاتقل مدتهـــاعن عشرة ايام يجب عليه استعمالها واغلاق عيادتـه خلالها والاعلان عنها الا اذا كلف طبيبا آخربالعمل في عيادته وفقا لاحكام هذا النظام ، وعلى الطبيب ان يبلغ المجلس او اللجنة الفرعية فـــيمنطقته بذلك خطيا قبل الموعد المحدد لبدء اجازته .

المادة ٦ ـ لايجوز ان يزيد دوام الطبيب العامل في ايمؤسسة طبية خاصة على عشر ساعات في اليوم علـى ان تتخللها ساعتـــان للراحـــة .

المادة ٧ ـ يحق للاطباء العاملين في المؤسسات الطبيـــةالخاصـــة الحصـــول على اجازة سنويـــة مدفوعه الاجر لاتقل مدتها عن اربعة عشر يوما ولايجوز دفع بدل نقدي عنها الا في الحـــالات الخاصـــة التي تقتضيها ظروف العمل ، شريطة موافقةالطبيـــب علـــى ذلـــك .

المادة ٨ ـ تتولى اللجان الفرعية كل في منطقـــــةاختصاصها متابعة تنفيذ احكام هذا النظام ويتولـــى المجلس ذلك في المناطق الاخرى التـــيلاتوجد فيها مثل تلك اللجان .

المادة ٩ ـ تعتبر احكام هذا النظام تنفيذا للمتطلبات القانونية لممارسة المهنة والتقيد باخلاقياتها . ويترتب على كل طبيب التقيد بها وذلك تحت طائلـــةالاجراءات والعقوبات التاديبية المنصوص عليها في قانون النقابـــة وانظمتـــــه .

١٩٨٩/٩/٢ .

الحسين بن طلال

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخليه
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوســف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزيـــر
التربية والتعليـــم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر الخارجيـــة بالوكالة
ابراهيم عـــز الديـــن

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢
نأمر بوضـــــع النظـــــام الآتي : ـ

نظـــام رقـــم ٤٨ لسنـــة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام التقاعـــد والضمان الاجتماعي للاطباء

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعدوالضمان الاجتماعي للاطباء لسنة ١٩٨٩) ويقرا مـــع النظام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخنشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ١٩ من النظام الاصلـــيويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ١٩ ـ

اذا توفي الطبيب قبل بلوغه سن التقاعـــدفيحسب له راتب تقاعدي كامل من تاريخ الوفاة يوزع بالتساوي على المستحقين من المعاليـــن وفقا لاحكـــــام هـــــذا النظـــام .

١٩٨٩/٩/٢ .

الحسين بن طلال

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلديـــة
والقروية والبيئة
يوســف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزيـــر
التربية والتعليـــم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر الخارجيـــة بالوكالة
ابراهيم عـــز الديـــن

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

امر صادر عن الحاكم العسكري العام
بموجب الفقرة هـ من المادة ٩ من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي)

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة هـ من المادة ٩ من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي اقرر ما يلي : ــ

١ ــ تعرف الالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الامر المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ ــ المياه العادمة : هي المياه المحتوية على فضلات انسانية او مخلفات صناعية ضارة بالصحة العامة .

ب ــ المياه العادمة المعالجة : هي المياه العادمة المعالجة الخارجة من محطات التنقية الثانوية (البيولوجية) كحد ادنى والتي تجرى في الاودية دون اختلاط بمياه اخرى .

جـ ــ المياه المعرضة : هي مياه السيول المختلطة بالمياه العادمة المعالجة او مياه الابار والينابيع والحفر المتواجده في مجاري المياه العادمة المعالجة او مياه السيول المعرضة .

د ــ الاراضي المحاذية : هي الاراضي التي تقع على جانبي السيول والاودية التي تجرى فيها المياه العادمة المعالجة او المياه المعرضة .

٢ ــ يمنع منعا باتا استعمال المياه العادمة للري او صرفها الى اي مجرى طبيعي دون معالجة .

٣ ــ يسمح باستعمال المياه العادمة المعالجة لري المحاصيل الحقلية والخضار التي تؤكل مطبوخة فقط بالاضافة الى الاعلاف والاشجار شريطة مطابقة المياه لما يلي : ــ

أ ــ ان لا يزيد المعدل الهندسي لعدد عصيات القولون البرازية خلال فترة الري عن ١٠٠٠ عصية في ١٠٠ مللتر ، وبحيث لايقل عدد العينات عن عينتين شهريا .

ب ــ ان لا يزيد الوسط الحسابي لعدد بيوض الديدان المعوية عن بويضة واحد في اللتر خلال فترة الري وبنفس تكرار العينات الواردة في (أ) .

٤ ــ في حالة عدم مطابقة المياه العادمة المعالجة للشروط الواردة في البند رقم ٢ يقتصر استخدام هذه المياه لري الاعلاف والاشجار المثمرة .

أ ــ عدم استخدام الرشاش للري .

ب ــ عدم استهلاك الثمار التي تسقط وتلامس الارض .

جـ ــ ايقاف الري قبل موسم القطف باسبوعين .

٥ ــ يسمح باستعمال المياه المعرضه لري المزروعات الحقلية والخضروات التي تؤكل مطبوخة والاشجار المثمرة بالاضافة الى الاعلاف والاشجار الحرجية .

٦ ــ يسمح باستعمال المياه العادمة المعالجة والمياه المعرضة لري المتنزهات والملاعب والبساتين والاماكن التي يتردد عليها الناس اذا حققت الشروط التالية:

أ ــ ان لا يزيد المعدل الهندسي لعدد عصيات القولون البرازية خلال فترة الري من ٢٠٠ عصية في ١٠٠ مللتر ، بحيث لا يقل عدد العينات عن عينتين شهريا .

ب ــ ان لا يزيد المعدل الحسابي لعدد بيوض الديدان المعوية من بويضة واحدة في اللتر خلال فترة الري وبنفس التكرار الوارد في (أ) .

هذا من الأصل

٧ ــ يسمح باستعمال مياه السيول والابار والينابيع غير المعرضة للمياه العادمة والعادمة المعالجة للري المطلق .

٨ ــ يسمح بزراعة الاراضي المحاذية للمياه العادمة المعالجة والمياه المعرضة بالخضروات التي تؤكل مطبوخة فقط بالاضافة الى الاعلاف والاشجار اذا كانت تروى بمياه تسمح بذلك حسب ما جاء اعلاه .

٩ ــ يحدد وزير الصحة ووزير الزراعة ووزير المياه والري بقرار صادر عنهم معا للمياه المعرضة والاراضي المحاذية والمياه العادمة المعالجة التي تجري في الاودية سنويا وكلما دعت الحاجة .

١٠ ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١ ــ كل من يخالف هذا الامر يحاكم أمام المحكمة العرفية العسكرية .

١٢ ــ وزير الصحة ووزير الزراعة ووزير المياه والري والحكام الاداريون مكلفون بتنفيذ هذا الامر كل ضمن اختصاصه .

١٣ ــ تلغى اوامر الدفاع التالية : ــ

١ . امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ .
٢ ــ امر الدفاع رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ .
٣ . امر الدفاع تاريخ ١٩٨٢ .
٤ . اي اوامر دفاع اخرى صادرة عن مساعد الحاكم العسكري العام الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا الامر .

الحاكم العسكري العام
الشريف زيد بن شاكر

تعليمـــات رقـــم ٣ لسنـــة ١٩٨٩

تعليمات معدلة لتعليمـــات الترخيـــص والاعتماد

للجامعـــــات الاهليـــــة

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الترخيص والاعتماد للجامعات الاهلية لسنة ١٩٨٩) وتقرأ مع التعليمات رقم ١ لسنـــة ١٩٨٩المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٦٤٢ الصادر بتاريخ ١ــ٨ــ١٩٨٩ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٦ من التعليمات الاصليه علـــى الوجـــــه التالي : ــ

أ ــ باضافة البند هـ بالنص التالي الـــى الفقـــرة **اولا** منهـــــــــا : ــ

هـ ــ اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة الاهلية ، ويجوز استعمال لغة اخرى لتدريس بعض المواد عند الضرورة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الجامعة الاهلية.

ب ــ بالغاء نص البند ١ من الفقرة **ثالثا** منها والاستعاضة عنه بالنص التالـــي : ــ

١ ــ ارض الجامعـــــة : ــ

تحدد مساحة الجامعة الاهلية بمعدل ٤٠م٢ لكل طالب للكلية الاولى و ٣٥م٢ لكل كلية تاليه ، على ان لا يزيد عـــــدد الطلاب للكلية الجامعية الاهلية المفردة على ٤٠٠٠ طالب وللجامعة الاهليـــة على ٨٠٠٠ طالـــــــــــب .

جـ ــ بالغاء نص البند ٦ من الفقرة **ثالثا** منها والاستعاضة عنــــه بالنص التالي : ــ

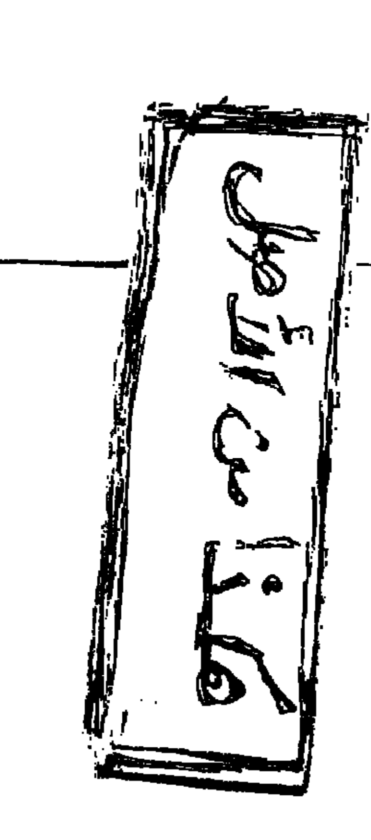
٦ ــ المكتبـــــــــه .

تكون سعة المكتبة بحيث تستوعب ٢٠٪ من طلبة الجامعة الاهلية وبمعدل اربعة امتار مربعة للطالـــــب الواحد .

وزير التعليـــم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ناصر الدين الاسد



تعليمات معدلة لتعليمـــات معاييـــر الاعتماد العام

رقـــم ٤ لسنـــة ١٩٨٩ م

صادرة بالاستناد للمادة(١٢)من نظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧م

اولا : تسمى هذه التعليمات تعليمات معايير الاعتماد العام المعدلة لتعليمـــات معايير الاعتماد العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريـــدة الرسميـــــة .

ثانيا : ١ ــ تلغى نصوص الفقرات ٢ ، ٣ من المـــادة اولا ويستعاض عنها بالنصوص التالية :

٢ ــ مساعـــدو العميـــد :

يعين للعميد مساعدان او اكثر احدهم للشؤون التعليمية والطلابية ويشترط فيه ان يكـــون حائزا للدكتوراه او الماجستير ، وان تكون له خبرة في مجال التدريس لاتقل عن ثلاث سنوات، والاخر للشؤون الادارية والماليـــة ويشترط فيه ان يكون حائزا للدرجة الجامعية الاولـــى على الاقل مع خبرة لاتقل عن خمس سنوات . ويشترط في مساعدي العميد ان يكونوا اردنيي الجنسية متفرغين تفرغا كاملا للعمل في الكلية . ويجوز ان يدرس كل منهم ما لا يزيد علـــى ست حصص ، او يسند اليه عمل علمـــي آخـــر .

٣ ــ مرشد تربوي او نفسي :

يعين في الكلية مرشد تربوي اونفسي، ويشترط فيه ان يكون متفرغا للعمل فيها، وحائزا للدبلوم العالي في الارشاد التربوي اوالنفسي على الاقل ، على انه يجوز الاكتفاء عند الضرورة بالحائز للدرجة الجامعية الاولى على الاقل في علم النفس . ويشترط في الكليات المختلطة تعيين مرشدة للطالبات ومرشد للطلاب .

ب ــ يحذف العدد ١٠٠٠ الوارد في الفقرة ٤ من المادة اولا ، ويستعاض عنه بالعدد ٥٠٠ .

جـ ــ تضاف الى العنوان المدرج في الفقرة ٥ من المادة اولا ، كلمة (وموظفوهـــا) .

د ــ تضاف الى نص الفقرة ٥ من المادة اولا، عبارة:

ــ كما يعين عدد من الموظفين بما يضمن توفير خدمات مكتبية مناســبة ــ .

ثالثا : ١ ــ تحذف كلمة (الحاسوب) الواردة في البند ب من الفقرة ١ من المادة ثانيا ويستعاض عنها بكلمة (البرمجـــــــة) .

٢ ــ يلغى نص البنـــد هـ من الفقـــرة ١ من المادة ثانيا ويستعاض عنه بالنص التالي : (هـ. يكون النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس ١٦ ساعة تدريسية نظرية في الاسبـــوع الواحـــد) .

٣ ــ يلغى نص البند و من الفقرة ١ من المادة ثانيا ويستعاض عنه بالنص التالي : (و . يجوز عند الضرورة تكليف عضو هيئة التدريس المتفرغ القيام بتدريس ساعات اضافية باجر بحيث لا تزيد في مجموعها على ست ساعات نظرية في الاسبوع داخل الكليـــة او خارجهـــا) .

٤ ــ يضاف الى العنوان المدرج في الفقرة ٢ مـــن المادة ثانيا عبارة : ــ والوسائل التعليمية ــ .

٥ ــ يلغى نص البند د من الفقرة ٢ من المادة ثانيا ويستعاض عنه بالنص التالي : (د. يجوز عند الضرورة تكليف المدرب او الفني المتفرغ القيام بتدريس ساعات عملية اضافية باجر بحيث لا تزيد في مجموعها على ثماني ساعات في الاسبوع داخـــل الكليـــة او خارجهـــا) .

٦ ــ تضاف الى نص البند و من الفقرة ٢ من المادة ثانيا عبارة : (وفي تخصص له صلة بالمختبر الذي يعمل فيـــــه).

٧ ـ يضاف الى الفقرة ٢ من المادة ثانيا بند ز بالنص التالي :ـ

(ز ـ يشترط في فني الوسائل التعليمية انيكون حائزا لدبلوم كليات المجتمع او ما يعادله على الاقل مع خبرة عملية او تدريبية في الوسائل التعليمية).

رابعا : ١ ـ يلغى نص الفقرة ١ من المادة ثالثا ويستعاض عنه بالنص التالي : (يشترط الا تقل مساحة ارض الكلية المقام عليها المباني والمرافق والساحات عن ٢٥ دونما ويستثنى من ذلك الكليات المنشاة قبل صدور هذه التعليمات فيكتفى بأن تكون مساحة الارض ١٠ دونمات على الاقل . ويجوز في حالات خاصة تقدرها الوزارة ان تكون مساحة الارض لهذه الكليات المنشاة قبل صدور التعليمات اقل من ذلك اذا توافرت بقية المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات شريطة ان لا تقل هذه المساحة عن ثلاثة دونمات لثلاثمائة طالب على الاكثر وان تزيد هذه المساحة بمقدار عشرة امتار مربعة لكل طالب فوق ذلك مع المحافظة على وحدة ارض الكلية) .

٢ ـ يلغى نص الفقرة ١١ من المادة ثالثا ويستعاض عنه بالنص التالي : (توفر الكلية التي لا تدرس تخصص التربية الرياضية ملعبين حسب المواصفات المقاييس المعتمدة : ـ

احدهما ملعب مشترك للعبتين من اللعب الثلاث : كرة الطائرة ، كرة السلة ، كرة اليد ، بالاضافة الى قاعة لكرة الطاولة . اما الكلية التي تدرس تخصص التربية الرياضية فتوفر ثلاثة ملاعب منفصلة وملعبا لكرة القدم وقاعة لكرة الطاولة)

خامسا : ١ ـ تحذف كلمة (المعدلة) من نص البند هـ من الفقرة ١ من المادة رابعا .

٢ ـ تحذف كلمة (في الكلية) من نص الفقرة ٢ من المادة رابعا ويستعاض عنها الكلمة (فيها) .

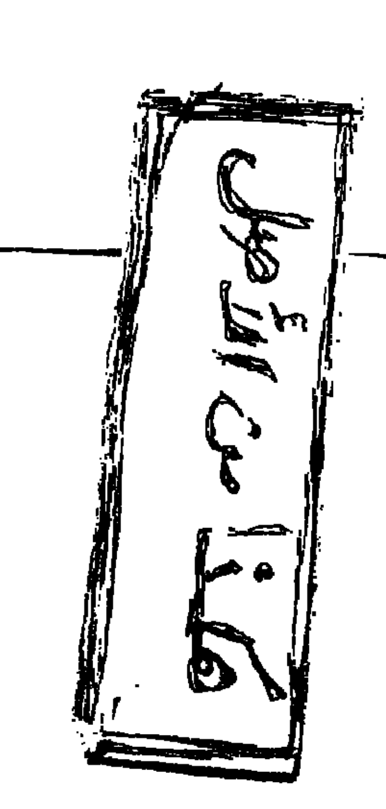
٣ ـ يلغى نص البند جـ من الفقرة ٤ من المادة رابعا ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

(جـ ـ سجلات وملفات خاصة بالعاملين فيها وتحتوي عقود تعيينهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة) .

سادسا : تضاف الى التعليمات الاصلية مادة برقم خامسا تنص على ما يلي : (ينظر في منح الاعتماد العام والاعتماد الخاص للكلية التي تملكها وتديرها مؤسسة وطنية رسمية اذا توافرت في هذه المؤسسة الامكانيات المادية والبشرية والتنظيمية بمستوى يحقق معايير الاعتماد العام والخاص وكان استعمال هذه الامكانيات والاستفادة منها ميسرا للدراسين في الكلية) .

سابعا : يعاد ترقيم المادة خامسا من التعليمات الاصلية بحيث تصبح (سادسا) .

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد



تصحيح خطأ

● وقع خطأ مطبعي في الفقرة (أ) من المادة ٧٣ من نظام كلية تاهيل المعلمين رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٤٨ الصادر بتاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٨٩ ـ حيث ورد في الفقرة المشار اليها ان راتب الاستاذ المساعد من الفئة ب يبتدىء بـ ١١٨ ـ خطأ .

والصواب هو : ـ ١٨٨

تصحيح خطأ

● وقع خطأ مطبعي في تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم ١ لسنة ١٩٨٩ المنشوره في الصفحه ١٧٦٣ من عدد الجريدة الرسمية ٣٦٤٨ الصادر بتاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٨٩ حيث ورد ان التعليمات المشار اليها صادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢٥ من الدستور ـ خطا .

والصواب : هو انها صادرة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستور .

تصحيح خطأ

● وقع خطا مطبعي في الفقرة (أ) من المادة ٩ من القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ ـ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٥٣ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٨٩ حيث ورد في الفقرة المشار اليها عبارة :

يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ... الخ .

والصواب هو : يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني .... الخ .